الدرس الثالث: أصول المعرفة الإسلامية 3- الاجتهاد ضرورته ومقاصده وضوابطه

للمزيد زوروا موقع قلمي

المحور الأول: الاجتهاد ضرورة شرعية وحضارية:

تعريفه: الاجتهاد لغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة. وشرعا: استفراغ الجهد وبذل غاية	مفهوم الاجتهاد
الوسع إما في إدر اك الأحكام وإما في تطبيقها.	ومنزلته
- منزلته: الاجتهاد منهج المسلم للتفاعل الشرعي مع كل من الوحي والكون واستنطاقهما لاستنباط السنن واستدرار الحكم وفقه آيات الوحي،	
و هو سمة المسلم الثابتة يسعى إليه ما أمكنه ذلك.	
ـ تعريفه: المجتهد هو الفقيه العالم المؤهل الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي.	تعريف المجتهد
- منزلته: للمجتهد منزلة عالية في الاسلام لاشتغاله ببيان أحكام الله سبحانه ،وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة ترفع من شأن العلم	
وأهله	
ـ حكمه: الاجتهاد ضرورة شرعية وفريضة على الأمة، ولكنه فرض كفائي إذا قام القدر الكافي سقط عن الباقين، فالناس لابد لهم من فهم	حكم الاجتهاد وحجيته
أساسيات دينهم والإجابة عن استفساراتهم وخواطرهم اليومية.	
ـ حجيته:فرضية الاجتهاد وضرورته ثابتة بنصوص القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن ما ورد في الآية 122 من سورة النوبة «فَلُوْلاَ نَفَرَ	
مِنْ كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِينْذِرُوا قَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ». ومن السنة : حديث معاد بن جبل رضي الله عنه المشهور	
حينما بعثم النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله كيف تقضي الخ وحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم	
فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .	
• والأحكام الاجتهادية تعتبر أحكام شرعية وحجة إذا صدرت من أهل لذلك تلزم صاحبها ،وكل من لا يستطيع الاجتهاد بنفسه وخاصة إذا لم	
يوجد غير هذا الاجتهاد . أما في حالة تعدد الاجتهادات فيجب أن لا يخرج في اختياره عنها .	
1)_ خلود الشريعة الإسلامية وعالميتها	مقاصد الاجتهاد
2). قيومية الدين الإسلامي: فبالاجتهاد يتحقق تنزيل مراد الله على الواقع الإنساني وتصييره متفاعلا بالزامات الوحي الرباني.	
3)- تحقيق العدالة وضمان الحقوق : بحفظ الضروريات الخمس وهي { الدين ، النفس، العقل، العرض، والمال } وبالاجتهاد يتحقق ذلك	
المراعاة مصالح الناس وحاجاتهم. ولدفع الضرر ورفع الحرج عنهم .	

المحور الثاني: مجالات الاجتهاد واسعة وأنماط ممارسته متعددة:

أقسام الاجتهاد بجوانبه المتعددة	ما يجوز فيه الاجتهاد وما لايجوز	سعة فضاء الاجتهاد ومجالاته
اـ من حيث التجزؤ وعدمه ينقسم إلى: - الاجتهاد الجزئي: ويكون من العالم المتخصص في بعض الأبواب أو القضايا أو المسائل فقط دون غير ها. - الاجتهاد الكلي: وهو بلوغه رتبة الاجتهاد في سائر الأحكام الشرعية. وفي كل منهما يجب أن يتوفر المجتهد على الملكة العلمية العامة. - مجتهد منطق: وهو المعتمد على علمه ومداركه في الاستنباط و. - مجتهد منه المنتسب]: وهو المائزم بأصول ومسالك الاستدلال لأحد الأئمة المجتهدين المعروفين. - من حيث جدة الاجتهاد وعدمه ينقسم إلى: - الاجتهاد الانشائي: وهو استنباط المجتهد لحكم جديد لم يسبق إليه في مسألة ما وهذا يغلب في القضايا المستجدة. - الاجتهاد الانتقائي: وهو اختيار وترجيح رأي من بين الآراء المنقولة عن السابقين. - الاجتهاد الانتهائي: وهو الصادر عن جماعة من المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى واحد. - الاجتهاد الجماعي: وهو الصادر عن جماعة من المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر للخروج بالأمة من البلبلة الفكرية وحالة التخاذل الثقافي الذي تعاني منه.	كل قضية أو واقعة لم يرد فيها نص أصلا أو ورد فيها دليل ظني الورود أو ظني الدلالة أو هما معا، فمجال الاجتهاد فيها مفتوح لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل لاينتج عن الاختلاف فيها إبطال لأصل الشريعة والدين، وهنا لايجوز تأثيم أو تكفير المجتهد المخالف في مثل هذه القضايا لأن المشرع جعلها كذلك رحمة وتوسعة بخلاف من أنكر القطعيات من أصول الدين والعمل. أما ما دل على حكمه نص قطعي الثبوت أما ما دل على حكمه نص قطعي الثبوت والدلالة فإنه لامجال للاجتهاد فيه بأي حال فيها يؤدى إلى إبطال أصل الدين مثل: فيها يؤدى إلى إبطال أصل الدين مثل: الصلاة والزكاة وقسمة المواريث ،وحرمة الربا والخمرالخ	الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها. إلا أن مجال الفقه من ذلك كله، نظرا لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي

المحور الثالث: شروط الاجتهاد وضوابطه:

شروط صحة الاجتهاد	شروط قبول الاجتهاد
1- العلم بالقرآن الكريم وأحكامه الشرعية التي جاء بها ، وطرق الاستنباط	١ـ الإسلام: فلا عبرة باجتهاد غير المسلم لعدم
2- العلم بالسنة النبوية الشريفة والإلمام بها وبالأحكام الشرعية الواردة بها.	أهليته وعدم الثقة في اجتهاداته.
3- العلم باللغة العربية وفنونها وطرق دلالات عباراتها باعتبارها أداة فهم الوحيين.	
4- العلم بأصول الفقه ليصبح عالما بمدرك الأحكام الشرعية وما	 بـ التكليف: باعتباره مناط الإدراك والتمييز
5- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا فبواسطتها يكون التنزيل واللفهم الصحيح	والوعي.
6- العلم بقواعد الفقه الكلية لاكتساب ملكة فهم قصد الشارع.	and the last of the tract of the tract
7- العلم بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلافه .	ج- العدالة : وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى
 العلم بأحوال وواقع العصر الذي يعيش فيه ،لتكييف الوقائع المجتهد فيها مع ذلك 	واجتناب الأدناس،وخوارم المروءة.